

تفسير ابن ابي حاتم

@ 2525 @ .

14137 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : او مشركة قال : او مشركة من غير اهل القبلة . .

14138 قرات على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد ابن مزاحم ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : او مشركة قال مشركة من اهل الكتاب يهودية او نصرانية .

14139 اخبرنا ابو يزيد القراطيسي فيما كتب الي انبا اصيغ قال سمعت عبد الرحمن بن زيد في قول ابي الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال : هؤلاء بقاياكن في الجاهلية ، والنكاح في كتاب ابي الاصابة ، لا يصيبها الا زان او مشرك ، لا حرم الزنا ولا يصيب هو الا مثلها . قوله تعالى : والزانية لا ينكحها الا زان .

14140 حدثنا عبد الرزاق بن بكر الاصبهاني ، ثنا هريم بن عبد الاعلى ، ثنا المعتمر ، عن ابيه ، ثنا الحضرمي ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد ابي بن عمرو ابن العاص ان رجلاً استاذن نبي ابي صلى الله عليه وسلم في امراة يقال لها : ام مهزول كانت تسافح ، وتشرط ان تنفق ، وانه استاذن نبي ابي صلى الله عليه وسلم او ذكر له امرها ، قال : فقرا نبي ابي صلى الله عليه وسلم : والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك . .

14141 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن ادريس ، عن عبد الملك ، عن القاسم بن ابي بزة ، عن سعيد بن جبير قال : كن نساء بغايا في الجاهلية ، فكان الرجل ينكح المرأة في الاسلام ، فيصيب منها ، فحرم ذلك في الاسلام ، فانزل الله : والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . .

14142 حدثنا ابو سعيد ، ثنا احمد بن بشير ، عن ابن شبرمة ، عن عكرمة : والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال : لا ينكحها الا وهو كذلك . .

14143 حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن يعلى ابن مسلم ، عن سعيد بن جبير الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها